



كوڤارا ئەكادىمى يا زانكويا نەوروز (المجلة الأكادىمية لجامعة نوروز)، پ.١٠ (٢.، ٢٠١/٢٠٢٠ حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي – .9 e-ISSN: 2520-789X ،CC BY-NC-ND 4. 0. https://doi.org/10.25007/ajnu.v10n2a1056

الحماية الامنية لجواز السفر من الاختراق

نصرالدين سليمان محمد ، مديرية الإقامة، دهوك، أقليم كوردستان العراق أ.د. وعدي سليمان المزوري، برلمان اقليم كوردستان، أقليم كوردستان العراق

مخلص

يعد جواز السفر الوسيلة التي يعتمد عليها في اثبات الشخصية و التنقل بين الدول و يكون محل تقدير في نظر اغلب الدول، و يتم تسهيل محمة حامله و تمكينه من التنقل، و قد صاحب كثرة الانتقال الناتجة عن التطور الكبير لوسائل المواصلات و الانفتاح العالمي سوء استخدام لهذه الوثيقة من قبل فئات عدة منها الارهابيون وتجار المخدرات و المطلوبين و الممنوعين من دخول دول معينة، كذلك من قبل فئات تطمح في تحسين مستوى معيشتها و الحصول على فرصة للدخول الى الدول الغنية، هذا يجب البحث عن الحماية الامنية لجواز السفر من الاختراق وذلك لأهميته كوثيقة عالمية في التنقل بين الدول. و كذلك الى بيان الاختراق و أساليبه و وسائل الحماية منها و كيفية كشف التزوير و الوسائل المساعدة على عدم حدوثه، كون الثقة في سلامة جواز السفر الصادرة عن الدول من العوامل الهامة في امن شبكة السفر العالمية و تسهيل الإجراءات الرسمية الخاصة بمراقبة و متابعة الحدود من الدخول و يساهم في الحفاظ على امن و سلامة الدولة من افراد المتهمين بالجرائم و الهاربين من القانون.

الكلمات المفتاحية: جواز السفر، وثائق السفر، جواز مرور، تزوير جواز السفر.

1. المقدمة

ان تشابك مصالح الناس في المجتمعات، وضرورة الانتقال من بلد الى آخر وسهولة المواصلات التي يشهدها العالم اليوم كل ذلك جعل المجتمعات في حاجة الى الاعتباد على وثيقة ثبوتية المسياة بجواز السفر الذي تصدره الدول طبقاً للقانون، ويكون محل تقدير من قبل الدول الأخرى، ويتم تسهيل محمة حامله وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي من أجل سهولة الانتقال التي تعتبر حق من حقوق الانسان الاساسية.

ونظراً لأهمية جواز السفر كونه محرر رسمي لابد أن يكون له قدسية خاصة بين الأفراد فضلاً عن كون هذه الوثيقة تحدد بعض المراكز القانونية للفرد أمام المجتمع الدولي، وخاصة فيما يتعلق باثبات الجنسية وما يترتب على ذلك من حتمية الحصول على تأشيرات دخول لبعض الدول التي تستنزم ذلك بالنسبة لجنسيات معينة أو بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين. الأمر الذي جعل تزوير الجوازات يزداد بشكل ملحوظ بقصد تضليل السلطات المختصة للوصول الى وضع قانوني، أو تحقيق أهداف معينة ساعد في ذلك تطور وسائل المواصلات السريعة مما أتاح المجال لارتكاب العديد من الجرائم ذات الطابع الدولي، وأمكن المجرم أن يرتكب جريمته على أرض دولة ما ثم يسارع بالحروج منها الى دولة أخرى مستخدماً جواز سفر مزور لاخفاء شخصيته الحقيقية التي يكون مطلوباً بموجها، لذلك عمدت الدول على تزويد جوازات السفر بميزات يصعب اختراقها ويسهل لذلك

اكتشافها من قبل المختصين في المنافذ الحدودية المختلفة عند قيامهم بتنظيم الدخول والخروج.

لذلك أوجبت أنظمة الدول اعلام السلطات المختصة عند فقدان جواز السفر، وتفرض بعض الدول غرامات مالية على فقدان جواز السفر، وأكدت هذه الانظمة بأنه على كل مسافر تسجيل جواز سفره لدى سفارة بلاده في الدول التي يقصد السفر إليها. كل ذلك من أجل المحافظة على جواز السفر باعتباره الوثيقة الأهم في التنقل وخوفاً من سوء استعاله من قبل الغير أو تزويره.

وتعتبر جوازات السفر من اكثر المحررات عرضة للتزوير والتلاعب بياناتها لاغراض عدة لذا تحرص معظم دول العالم على صناعة جوازات السفر بمواصفات امنية يصعب على الاشخاص العاديين الحصول عليها، وذلك لجعل عمليات التزوير والعبث بها ليست بالسهولة وفي الوقت نفسه تساعد تلك الضهانات الموظفين المختصين على اكتشاف التزوير منها وتعد الاوراق التي تطبع بها جوازات السفر من اهم العناصر الداخلة في حهاية جوازات السفر من الاختراق. مع تقدم التكنولوجيا لجا المزورون الى استخدام و مواكبة احدث التقنيات للقيام بعمليات العبث والتلاعب والتزوير في جوازات السفر، ولهذا لا بد من وضع صعوبات في وجه من يحاول العبث بجواز السفر حتى يسهل كشف تزويره ويتحقق ذلك بوضع مجموعة من المميزات الدقيقة تبدأ من مرحاة تكوين وطباعة الى مرحاة اصداها.

والجواز السفر هو الوسيلة التي يعتمد عليها في جميع دول العالم في مسألة تنظيم الدخول والخروج عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية ويتم من خلال قراءة المعلومات المدونة على جواز السفر مراقبة المشبوهين بالاعمال الاجرامية والممنوعين من السفر والملاحقين أمنياً بالتزوير من أجل تحقيق غاياتهم واخفاء شخصياتهم في التنقل بين الدول وممارسة الأساليب الاجرامية المختلفة من التجسس والارهاب وتهريب المخدرات.

وتعد منافذ الحدود الدرع الواقي لمنع الاشخاص غير المرغوب فيهم في الدخول وتناط بموظفي الجوازات فحص الجوازات ومن الضروري هنا ان يكون العاملون في منافذ الحدود لديهم تاهيل وتدريب ومحارات واجمزة علمية حديثة تساعدهم على كشف التزوير في الجوازات والتاشيرات. لذلك تسعى الدول الى تحديث جواز السفر الصادرة من سلطاتها، لتكون مؤمنة بالحماية الامنية بالقدر الكافي من محاولات الاختراق والتزوير، و وضع علامات الامنية بسرية تامة، وتشديد العقوبة على يخترقها.

1.1 اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في كون جواز السفر المحدد لجنسية الشخص الذي يحملها و هويته في الخارج كما انها يتعرض لعمليات التزوير والاستعمالات السيئة بعد احتراقه والعبث والتلاعب بها من قبل الافراد، ونظرا للتطور التقني الهائل في الوقت الحاضر واستعمالاته الايجابية والسلبية وانعكاس ذلك على الجواز السفر.

2.1 هدف البحث

يتمثل هدف البحث في معرفة اهمية جواز السفر وكذلك التعرف على الانواع الأخرى التي تصدرها الدولة من الجوازات و وثائق السفر سواء للمواطنين او لبعض من الاجانب، اضافة الى عرض خواص صفحاتها الفنية، بهدف نقل معلومات العاملين في المراكز التي تحتك في معاملتها اليومية مع حامل الجواز و وثائق السفر، بغرض امكانية وسهولة معرفة المخترق منها من السليمة.

3.1 منهجية البحث

نتبع في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في مجال هذه الدراسة في العراق وكذلك مقارنة هذه النصوص مع نصوص القوانين المقارنة في مصر وفرنسا، اذ يقوم هذا المنهج بمساعدة الباحث بتشخيص واقع حاية الامنية لجواز السفر على جوانها المختلقة.

4.1 مشكلة البحث

تتبع مشكلة البحث من الاهمية القصوى لجواز السفر وما يحيط بها من مخاطر نتيجة استخدامها السئ بصوره المختلفة، ومدى توفيق الدولة في الحفاظ على جواز سفرها الاختراق والحفاظ على امنها وسيادتها وإيجاد سبل كفيلة بحاية جواز السفر وصيانتها من التزوير أو الاستخدام الغير مشروع.

5.1 فرضية البحث

الاليات الحالية بموجب التشريعات النافذة والجوانب الفنية المعتمدة، والامكانيات الموجودة لدى العاملين في الجهات المختصة لا تتوفر حماية الامنية كافية لجواز السفر من الاختراق.

6.1 نطاق البحث

يتضمن نطاق البحث على تشريعات العراقية التي صدرت في شان جواز السفر، مع الاشارة الى بعض التشريعات دول الاخرى كمصر وفرنسا في شان جواز السفر، وحددنا نطاق البحث على جواز السفر، رغا ان احكامها ينطبق على وثائق الاخرى للسفر، كوثيقة السفر او جواز المرور وذلك للاتفاقها مع طبيعة جواز السفر.

7.1 خطة البحث

يتضمن خطة البحث توزيع الدراسة على مبحثين بحيث يضم كل مبحث مطلبين، وقد خصصنا المبحث الأول لبحث ماهية جواز السفر، حيث نتناول في المطلب الأول ماهية جواز السفر، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث تامين حاية جواز السفر وقسمنا الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول اختراق جواز السفر، وفي الثاني خصصنا عناصر حاية جواز السفر.

2. المبحث الاول: ماهية الجواز السفر

تعتبر جواز السفر الاداة الرئيسية التي يحتقق من خلالها اهم الحريات العامة، وهي التي تمكنه من ممارسة طاقاته البدنية من سكون وحركة التي تتجلى في حرية التنقل، ونظرا لاهمية الجواز السفر باعتبار كونها محرر رسمي ان يكون له قدسية خاصة بين الافراد التي بموجبها تحدد بعض المراكز القانونية للفرد فيا يتعلق باثبات الجنسية وما يترتب على ذلك من حتمية الحصول على تاشيرات الدخول التي تلتزم الدول لبعض الجنسيات.

ولذلك نقسم هذه المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تعريف جواز السفر وفي الثاني نعرض انواع جوازات السفر في العراق مع الاشارة الى الدول المقارنة.

- المطلب الاول: تعریف جواز السفر.
- المطلب الثاني: انواع جوازات السفر.

1.2 المطلب الأول : تعريف جواز السفر

من المعلوم بحث أي مصطلح أو مفهوم يتطلب أولاً التعرف عليه أي تعريفه وتوضيح ماهيته ليسهل فهمه والبحث فيه وينطبق ذلك على جواز السفر أيضاً، عليه خصصنا هذا المطلب لتعريف جواز السفر في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، دون أن نتعمق في تعريف جواز من كل الجوانب الأخرى وذلك لمحدودية نطاق البحث، ونميز بشيء من الايجاز بينه وبين الوثائق الأخرى، وذلك في الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعریف جواز السفر.
- الفرع الثاني: أساس منح جواز السفر.

1.1.2 الفرع الأول: تعريف جواز السفر

ان جواز السفر هو وثيقة تصدرها حكومة دولة إلى مواطنيها بعد التحقق من هوية وجنسية حامله بغرض السفر الى خارج دولته، و هو عبارة عن كتيبات صغيرة تحتوي عادةً على اسم حاملها ومكان الميلاد وتاريخ الميلاد وتاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم جواز السفر والصورة والتوقيع.

ويعرف بجواز السفر لغةً بانه: (وثيقة تمنحها الدولة لاحد رعاياها لإثبات شخصيته عند رغبته في السفر الى الخارج).(1)

اما قانونا فيعرف جواز السفر في القانوني العراقي بانه: (المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى خارج العراق او العودة اليه).⁽²⁾

عليه فإن جواز السفر وثيقة تصدر من السلطات الرسمية المختصة في دولة لحامله، ويعد جواز السفر Passport اقوى وثيقة رسمية يمكن ان يستدل بها على الحالة الشخصية، لذا يكون لحامله الاحتجاج به في مواجحة اي دولة كدليل اثبات على شخصيته.

ويحتج بجواز السفر كوثيقة اثبات شخصية بين الدول فهو الوثيقة التي تصدرها الدولة لاثبات شخصية مواطنيها خارج الدولة يُطلب فيه تسهيل سفرهم من

السلطات الوطنية والاجنبية وتمكن الشخص بموجبه من عبور المنافذ الداخلية لبلاده ويمكنه من دخول الدول المصرح له السفر اليها.

وكثيراً ما يستخدم مصطلح (الباسبورت) في العديد من الدول بدلاً عن جواز السفر، وقد وجدت هذا المصطلح في قانون العراقي الملغي، حيث عرف المشرع العراقي (الباسبورت)⁽³⁾ بانه: (المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى خارج العراق او العودة اليه).⁽⁴⁾

اما بالنسبة لوثيقة السفر فعرفها المشرع العراقي بنص آخر على انه: (المستند الذي تصدر الدولة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه في الظروف الاستثنائية). (5) وكذلك بالنسبة لجواز المرور تم تعريفها في التشريع العراقي: (المستند الذي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه خارج العراق والاجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه). (6)

فجواز السفر وثيقة رسمية تعطيها السلطات العراقية لرعاياها الراغبين في مغادرة الاراضي العراقية، او العودة اليها، وذلك لإثبات هويتهم ازاء السلطات المختصة سوءاً في دولته ام أي دولة يكون متواجد فيها..

اما في التشريع المصري نظم القانون رقم 97 لسنة 1959 المعدل بالقانون 195 لسنة 2008 الجوازات السفر المصري، فانه لم يضع تعريف محددا لجواز السفر في التشريع المصري، الا انه الفقه عرف جواز السفر بانه: (وثيقة تمنح لمعرفة السلطات الادارية تثبت شخصية وجنسية ومحل اقامة حاملها وتسمح له بالسفر بحرية) (7) ، بينما يعرفه القضاء بانها: (الصك الذي يتيح للمواطن امكانية مغادرة الاراضي المصرية، وبدونه يستحيل في السفر والتنقل).(8)

وكما عرفه المشرع الفرنسي في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون رقم 2658 لسنة 1945 بانه: (السند المحرر من جانب سلطات دولة الاجنبي ويتضمن الزاميا الهوية الكاملة لصاحبه وصورته وتوقيع وختم السلطة الصادرة عنها ومدة صلاحيته)، (9) وكذلك عرف البعض من الفقهاء في فرنسا بانها: (وثيقة رسمية معترف بها دوليا تصدر من السلطات المختصة في الدولة، من شانها اثبات جنسية حاملها وشخصيته). (10)

وعليه نجد من خلال كل التعاريف السابقة أن هناك اتفاق بين التشريعات المختلفة على اعتبار هذه الوثيقة، هي وثيقة رسمية اساسية صادرة من الجهات المختصة في الدولة بموجبها يمنح الحق الكامل بالسفر الى خارج الدولة.

و يشترط لصحة جواز السفر ان يكون ساري المفعول، ليتمكن حامله من دخول اراضي الدولة ومغادرتها فاذا ما انقضت مدة صلاحيته تفقد الجواز فعاليتها ومن ثم

لا تعتد الدولة به مالم يمدد لمرة اخرى او يجدد كما استلزم القانون لصحة جواز السفر ان يكون صادرا من السلطات المختصة بإصداره وعادة ما تكون وزارة الداخلية هي الجهة المعنية بذلك.(11)

2.1.2 الفرع الثاني: أساس منح جواز السفر

يختلف الدول في صرف جواز السفر للمواطنيها باختلاف معاملتها لمواطنيها، وان الاصل الا يمنح جواز السفر الا لمواطني الدولة، و لا يجوز منحه للاجانب، وبتالي لا يصدر الجواز الا بعد التحقق من جنسية طالبه، سواء من خلال تقديمه شهادة جنسية العراقية او البطاقة الوطنية، كما هو في العراق، او البطاقة الشخصية او العائلية كما هو الحال في مصر وفرنسا، او من خلال شهادة الميلاد بالنسبة للدول التي تاخذ بمبدأ الجنسية مثل انجلترا، الا ان الدول قد تقوم بصرف جوازات السفر الى بعض الافراد الذين ليسوا من جنسيتها، مثل قيام بعض الدول بصرف جوازات سفر لرعايا البلاد الخاضعة لحمايتها، او تقوم بصرف جوازات سفر لبعض الاجانب الذين ليسوا من رعاياها مثل الجوازات والوثائق التي تمنح للاجئين وعديم الجنسية. (12) كما سوف نرى لاحقا.

اي ان جواز السفر هو وثيقة تصدر من الدولة لكل من يحمل جنسيتها لمدة محددة تمكنه من دخول الى الدول او الانتقال بين الدول، ومن غير المقبول بطبيعة ان يسمح للشخص بدخول اقليم الدولة او المرور بها مالم يكن حاملا جواز سفر قانوني، اذ يعتبر هذا الجواز كضابط يتحكم اليه في تحديد صفة حامله. (13)

ويثور التساؤل في هذا الجانب عما اذا كان جواز السفر حقا للمواطن ام منحه من الدولة؟ وعند البحث على الإجابة على هذا التساؤل انه يختلف باختلاف الدول واسلوب معاملتها لمواطنيها عند صرف جوازات السفر لهم فبعض الدول تعتبره منحه من الدولة، وغالبا الدول التي لا ترغب في هجرة سكانها الا بشروط معنية، لافتقارها الى السكان، اما بعض الاخرى يرى بانه حق للمواطن استنادا الى حرية التنقل، كما هو موجود في العراق.

فني انكلترا يعتبر جواز السفر ملك للتاج الملكي المتابر من الحريات الاساسية وامتياز من امتيازاته، رغم ان حرية السفر والتنقل تعتبر من الحريات الاساسية للمواطن البريطاني، ويشترط حصوله على جواز سفر حتى يتمكن من مغادرة اراضيها، وتصدر جوازات السفر عن طريق وزارة الشئون الخارجية والكومنولث بموجب امتياز التاج، وتظل ملكا للتاج رغم اصدارها وتسليمها الى صاحبها ويجوز لوزير الشؤون الخارجية والكومنولث المنوط به اصدار جوازات السفر رفض

اصدار الجواز او سحبه او الغائه، ولا يخضع لاي رقابة قضائية ولا يترتب عليه اي مسؤولية ادارية، حيث يتمتع الوزير بسلطة تقديرية كبيرة في هذا الصدد وان كان يمكن لصاحب الشان التظلم للجهة مصدرة القرار. (14)

ومن الجدير بالذكر، ان اول جواز سفر بريطاني صدر في 1914/1/18 وكان موقع من الملك تشارلز، وتطورت عملية اصدار جوازات السفر بريطانيا، حيث كان في البداية توقع كل جوازات السفر من الملك شخصيا ثم اصبحت بعد ذلك تصدر بواسطة سلطات الدولة، وكان هناك نوعان من الجوازات حتى عام 1794، لاول جواز فاخر يوقع عليه الملك شخصيا، والثاني موقع من سلطات الدولة ولكنه صادر باسم الملك. (15)

ويعتبر الجواز السفر يعتبر قرينة على تمتع حامله بجنسية الدولة التي اصدرته، فان هذه القرينة تقبل اثبات العكس. ففي العراق وكما هو مستقر ان شهادة الميلاد او هوية احوال المدنية، او بطاقة التموينية، لا تثبت الجنسية العراقية، لانها ليست معدة لاثباتها كما انها لا تعتبر دليلا كافيا على ثبوت الجنسية، وقد يكون هذه هي المستندات الاساسية التي يتم على اساسها استخراج جواز السفر.

ونظرا لاهمية جواز السفر كونها محرر رسمي، يجب ان يكون له قدسية خاصة بين الافراد، بالاضافة الى ان جواز السفر تحدد بعض المراكز القانونية للفرد امام المجتمع الدولي، وبالاخص فيما يتعلق باثبات الجنسية، وما يترتب على ذلك من حتمية الحصول على تاشيرات الدخول لبعض الدول، وقد يلجا بعض الافراد باستخراج اكثر من جواز سفر ساري المفعول، (16) ، لاخفاء ختم رفض التاشيرات لبعض الدول او السفارات عند تقدمهم لها، للحصول على تاشيرات دخول لبعض الدول او للحصول على اكثر من تاشيرة دخول لبعض الدول في نفس الوقت، او لاخفاء بعض البيانات باستخراج جواز سفر جديد. (17)

ويرى الباحث ان استخراج اكثر من جواز سفر عادي لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون طالما ان البيانات الخاصة باستخراج جواز السفر صحيحة، وعملية استخراج اكثر من جواز سفر عادي صالح في ذات الوقت قد يكون له اكثر من فائدة عملية، حيث قد يضطر الشخص لاستخراج اكثر من جواز سفر في حلات تقديم جواز سفره كمستند في جمة قضائية او ادارية، او وجود جواز السفر باحدى السفارات الاجنبية للحصول على تاشيرات هذه الدول، وقد تجد ظروف طارئة تستلزم سفر صاحب الجواز في الحال كظروف صحية عاجلة.

وعادتا تصدر الدولة جواز السفر من سلطة وطنية لم تحصل على استقلالها بعد، مثل وثيقة السفر التي تمنح للعراقيين (18) والصادر من السلطة الائتلاف المؤقتة

باسم الحكومة العراقية، في فترة مجلس الحكم العراقي المؤقت في العراق، وكذلك الحال بالنسبة لجواز السفر الصادر من السلطة الوطنية الفلسطينية وبمنح للفلسطينين التابعين تحت الاحتلال الاسرائيلي، وفقا لاتفاقية غزة - اريحا، وبموجها يحق اصدار جواز سفر باسم السلطة الفلسطينية. (19)

ومن جانب آخر قد يصدر جواز سفر من احدى المنظات الدولية للعاملين بها مع احتفاظ كل منهم بجنسية وجواز سفره الصادر من دولته الاصلية، كالجوازات الصادرة من منظمة الامم المتحدة لموظفيها والعاملين فيها.

وهناك حالة أخرى قد يستبدل جواز السفر بوثيقة لها ذات الطبيعة نفسها وتمنحها لطائفة معينة من الاجانب ولا يمكنها الحصول على جواز سفر ولا يجدون اي دولة، او سلطة وطنية يخاطبونها للحصول على جواز السفر مثل عديم الجنسية Apatrides واللاجئين Refugies ، كما سوف نرى لاحقا.

2.2 المطلب الثاني: أنواع جواز السفر

الدولة تمنح لجميع مواطنيها جوازات سفر تمكنهم من التنقل الى الدولة اخرى، وتحدد كل دولة انواع ومواصفات وفق شروط واليات معينة لإصدارها، ونجد ان غالبية التشريعات الحديثة تحرص على عدم جواز ادخال الاجنبي اقليم دولتها ما لم يكن حاملا لجواز سفر صادر من السلطات المختصة في دولته، وفقا لذلك تمنح الدولة كذلك لمواطنيها جواز السفر بعد استيفاء الشروط الضرورية من حيث الشكل والبيانات، و هناك مجموعة يوجد شبه اتفاق عليها بين الدول وهناك مجموعة أخرى لكل دولة لها سياقها الخاص بها في تحديدها لذلك عليه نتناول في هذا المطلب أنواع جواز السفر وغرض كل نوع وفق التفصيل في الفروع التالية:

- الفرع الأول: جوازات السفر الوطنيين.
- الفرع الثاني: جوازات السفر لغير الوطنيين.

1.2.2 الفرع الأول : جوازات السفر الوطنيين

تنص المادة الثانية / اولا من قانون الجوازات النافذ رقم 32 لسنة 2015 على ان: يكون جواز السفر على اربعة انواع: (دبلوماسي، خاص، خدمة، عادي). ومن هذه الأنواع من الجوازات الآتي:-

1.1.2.2 جواز سفر الدبلوماسي

الاصل ان جواز السفر الدبلوماسي لا يمنح لجميع المواطنين، وانما لأفراد يشغلون مناصب معينة تتميزها بأهميتها، ويبدو ان منح هذه الفئات جوازات دبلوماسية ما هي الا استثناء، حيث يتم فيها منح هذه النوعية من الجوازات على اساس

المعاملة لأشخاص تولوا في الماضي وظائف دبلوماسية عالية، كرؤساء الدول ورؤساء الوزارة ووزراء الخارجية والسفراء وافراد عائلاتهم وذلك لتسهيل امورهم في السفر بين الدول.

وفي الوقت الحالي يفرض التعامل الدولي قيام كل دولة بإرسال ممثلين عنها الى الدول الاخرى، وهو اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتكون محمتهم رعاية مصالحها والقيام بشؤون رعاياها في الخارج، وكذلك تنمية التعاون بين دولتهم والدول الوفدين اليها في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والثقافية والسياسية ومن الطبيعي ان يتولى هذا العمل افراد ذو مؤهلات ومواصفات معينة. (20)

ومن الجدير بالذكر ان الغاية من منح الجواز الدبلوماسي هو لتسهيل اداء الوظيفة الدبلوماسية، ويكون الاختصاص اصدار جواز السفر الدبلوماسي من صلاحية وزير الخارجية حصرا، حيث ان الاصل تتولى وزارة الخارجية اصدار وتجديد جوازات السفر الدبلوماسي، (21) ومن اجل ذلك اعطي صلاحية لوزير الخارجية منح جواز السفر الدبلوماسي لحامل البريد السياسي، لمن تكلفه وزارة الخارجية بحمل هذا البريد الى خارجه وبالعكس، خدمة لمهامه الوظيفي، ولتسهيل تنقلهم خلال عملهم يمنح لهم جوازات سفر دبلوماسية ويمتد ذلك ليشمل افراد اسرهم المرافقين لهم. (22)

وفي العراق لوزير الخارجية منح جواز سفر دبلوماسي لمن يقوم محمة تتعلق بسلامة الدولة ومصالحها العليا، ويقدر الوزير ذلك وفق ما تمليه ضرورات ومصالح امن الدولة ومصالحها، وكذلك المشرع المصري الى انه يجوز بناء على طلب وزير الداخلية منح جواز سفر دبلوماسي لمن يقوم بمهمة تتعلق بسلامة الدولة مصالحها الوطنية العليا⁽²³⁾. وفيما يختص بمنحها وتجديدها هي وزارة الخارجية الجمهورية مصر.

2.1.2.2 جواز سفر الخدمة

تجد ان مرتبة هذا النوع من الجواز تأتي بعد الجواز السفر الدبلوماسي، ويسمى هذا الجواز في بعض الدول بجوازات السفر الخاصة او الرسمية، ويمنح لطائفة من الاشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة، الذين لا يحق لهم بحمل جوازات دبلوماسية لعدم قيامهم بمهام دبلوماسية، ولم يصلوا الى درجة منحهم جواز السفر الدبلوماسي، وبالرغم من اختلاف مناصب هذه الفئات المختلفة، ومكاتبهم الخاصة في المجتمع. (24)

وتتمتع حامل جواز السفر الحدمة ببعض المزايا، الا انها تقل عن تلك المزايا التي يتمتع بها حامل جواز السفر الدبلوماسي فعلى سبيل المثال لا يعفي من قيود الترخيص بالإقامة في البلد الذي يذهب اليه وان كان يعفي من الحصول على تأشيرة الدخول لتلك الدولة، او يمنح تأشيرة دخول خاصة طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل. (25) ويبدو ان غاية من هذا الجواز ابراز وظيفة حامله بحيث تقوم الدولة الاجنبية بمراعات وضعه وتقديم بعض التسهيلات الاضافية له على سبيل المجاملة، والمعاملة بالمثل.

3.1.2.2 جواز سفر العادي

ان هذه الجواز هي الاكثر شيوعا واستعالا، وهو الجواز الذي يصدر لكافة المواطنين الراغبين بالحصول عليها بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وتتولى كل دولة تحديد شكلها ومواصفاتها ويمنح هذا الجواز وفقا لشروط معينة حددها القانون العراقي وصورها كانت تحمل احد الاحرف الاتية (N, H, S, G, A) ورائها ارقام مختلفة لكل جواز.

وللجهة المختصة بمنحها وتجديدها في العراق هي وزارة الداخلية وتمنح جوازات السفر العادي لأشخاص العاديين بالنسبة لمدة صلاحية الجواز السفر العادي، ففي العراق هو ثمانية سنوات من تاريخ صدوره ولا يجوز مد صلاحيته بعد انتهاء هذه المدة، ويلزم باستخراج جواز جديد بثمانية سنوات أخرى، اما بالنسبة للاولاد القاصرين التي تكون المدة صلاحية الجواز هي اربعة سنوات، وفي جمهورية مصر فان مدة صلاحية الجواز هي سبعة سنوات من تاريخ صدوره وايضا لا يمكن تمديده بل يجوز استخراج جواز جديد بنفس المدة، اما في فرنسا فان صلاحية جواز السفر عشر سنوات بالنسبة لعموم الفرنسين من غير الاولاد القاصرين التي تكون مدة صلاحية الجواز هي خمس سنوات.

ومن الجدير بالذكر ان قانون الجوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 2015 النافذ، اضيف الى انواع الجوازات التي اشرنا اليه سابقا بنوع اخر وهو جواز سفر (الخاص) حيث لم يكن هذا النوع من الجواز موجودا في القوانين السابقة، الا انها لم يبحدد الاشخاص المستحقين لهذه الفئة من الجواز.

2.2.2 الفرع الثاني: جوازات السفر لغير الوطنيين.

ان الاصل لا يمنح جواز السفر الا لمواطني الدولة، ولا يجوز منحها للأجانب وبتالي لا يصدر الجواز الا بعد التحقق من جنسية طالبة سواء من خلال تقديم البطاقة الوطنية او الجنسية العراقية كما هو الحال في العراق، و بطاقة الشخصية او العائلة كما هو الحال في مصر وفرنسا، و من خلال شهادات الميلاد بالنسبة

للدول التي تأخذ بمبدأ الجنسية مثل مملكة المتحدة البريطانية. (26) ويبدو ان المشرع العراقي والمصري والفرنسي يتفقون على اصدار جوازات السفر العادية والدبلوماسية، فانهم يختلفون في تنظيم الانواع الاخرى ومن هذه الأنواع هي (27):-

1.2.2 اللاجئون Refugees

ان المادة 28 من اتفاقية الامم المتحدة الخاص للاجئين (28)، تنص على انه (تصدر الدول الموقعة للاجئين الموجودين بصورة مشروعة على اراضيها، وثائق سفر لغرض السفر للخارج، مالم يتعارض ذلك مع اسباب ملحقة تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام).

وتمنح هذه الوثائق الى اللاجئين تحت اشراف مكتب الامم المتحدة لشئون اللاجئين، وبالتنسيق مع وزارة الخارجية بالدولة المتواجد بها اللاجئ، كما ويقرر ملحق الاتفاقية الخاصة باللاجئين التابعة للأمم المتحدة شروط الشكل والطريقة لاستخراج الوثيقة بحيث يكون نموذج موحد في دول العالم كافة، التي وقعت على الاتفاقية، والتي تمتد صلاحية الوثيقة لمدة خمس سنوات. (29)

وقد صدر في العراق قانونا للاجئين، ويسمى بقانون اللاجئين السياسيين في العراق رقم 51 لسنة 1971، (30) وبموجب هذا القانون، بعد الموافقة على طلب اللجوء الاجنبي تتولى وزارة الداخلية بمنح وثائق السفر الى اللاجئين وزوجاتهم واولادهم، ومن الملاحظ ان المشرع اشار الى وثائق السفر الصادرة لبعض فئات الاجانب، ويسمى جواز مرور. (31)

والحال في مصر تمنح وزارة الداخلية وثائق السفر الى اللاجئين وعوائلهم والتي يعيلهم اللاجئ قانونا، وكذلك في فرنسا فانه في حالة موافقة السلطات المختصة على طلب اللجوء يمنح الاجنبي وثيقة سفر تتيح له التنقل بحرية.(32)

2.2.2 عديمي الجنسية Apatrides

عدي الجنسية هم الاشخاص الذين لا يحملون جنسية اي دولة، وتحدد اوضاعهم اتفاقية نيويورك لسنة 1985، وعادة تقدم الدولة للأشخاص الذين ليست لهم جنسية معينة تسهيلات و مزايا وذلك لمراعات أوضاعهم وظروفهم الخاصة، ومنها منح وثائق السفر، ونجد ان عديموا الجنسية واللاجئين تجمعهم عادة وحدة الشقاء في ظروف حياتهم المعيشية وتنقلهم. (33)

ان المجتمع الدولي اخذ هذه المسالة بكثير من الاهتام، فبذلت جمود خاصة على مستوى المنظات الدولية التي ابرمت اتفاقية وقع عليها في جنيف سنة 1933 تلتزم الدول الموقعة عليها بمنح عديم الجنسية جواز سفر خاص يسمى (نانسن)، (34) كما استقرت الدول الحديثة على وجوب استخراج وثيقة بديلة لجواز

السفر خاصة لعديم الجنسية تصدر من الدولة المتوطنين فيها او المقيمين بها اقامة دائمة تمكنهم من الانتقال والسفر بين الدول المختلفة ودخول اية دولة من الدول الاجنبية بمقتضى وصفهم الثابت في تلك الوثيقة. (35)

وعلى هذا الاساس نجد ان المادة 10 قد أجازت في نظام جوازات السفر رقم 61 لسنة 1959، اصدار وثيقة السفر للأشخاص عدي الجنسية الذين لا ينتمون الى اية دولة، وتكون مدتها سنة واحدة. (36) ويبدو ان الدولة عادة تقدم للاشخاص الذين ليست لهم جنسية معينة هذه التيسيرات والمزايا مراعاة لظروفهم الحاصة. وفي مصر كذلك تمنح وثيقة السفر لعديمي الجنسية وهو الذي لا ينتسب الى اي دولة وكذلك الحال بنسبة لزوجته واولاده. (37) وللأجانب عديمي الجنسية في فرنسا حق التقدم للسلطات بطلب للحصول على وثيقة للسفر، وبعد الموافقة تقوم المديرية المختصة بإصدار وثيقة سفر للأجنبي حسب محل اقامته، وتكون الوثيقة صالحة لمدة عامين قابلة للتجديد. (38)

3.2.2 الاجانب غير القادرين الحصول على جواز سفر:

ان هذه الفئة من الاجانب المنتمين لدولة معينة وليسوا بلاجئين و لاعديمو الجنسية في الدولة المقيمين او المتوطنين فيها، ولكن قد يتواجدون في الدولة لأي سبب كالسياحة او الدراسة، وتنتهي او تفقد جوازات سفرهم، ويستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون اليها، كان تكون دولتهم في حالة حرب، او بها كارثة طبيعية تمنح سلطات الدولة من ممارسة نشاطها، وكذلك الاجانب المولودون في الدولة، ويتعذر عليهم استخراج جوازات سفر من بلادهم الاصلية لأي ظرف من الظروف، وفي اغلب الدول تصدر هذه الوثائق للأجانب الذين يتواجدون في ذات الظروف، وتكون صالحة للخروج من البلاد فقط دون العودة اليها. (39)

ونجد ان المشرع العراقي قد عالج هذه المسالة بهدف منح هذه الوثائق ميزة لتسهيلات لهذه الفئة من الطوائف من الاجانب مع الاختلاف في التسمية، وذلك استنادا الى المادة (1/ثانيا)⁽⁰⁴⁾ من قانون الاقامة النافذ، وذلك بمنح هؤلاء الاجانب جوازات المرور، حيث يسمح للأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة مشروعة وقد فقد او تلف جواز او وثيقة سفره ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي داخل العراق، اذن هذه الوثائق تمنح لهذه الفئات من الاجانب من قبل دائرة الاقامة مؤقتة مجانا لغرض مغادرة الاقليم والعودة الى بلادهم الاصلية دون العودة. (14)

4.2.2 وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين

تقوم العراق بإصدار وثائق سفر الى اللاجئين الفلسطينيين، المقيمين عادة في العراق، (42)والمشمولين برعاية الحكومة العراقية، وتصدر هذه الوثيقة بصورة استثنائية بعد موافقة وزارة الداخلية الى اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العراق. وحيث تختص باصدار هذه الوثيقة مديرية الجوازات العامة، وتمتد صلاحيتها الى خسة سنوات من تاريخ اصدارها استنادا الى المادة السادسة/ أ من النظام 26 لسنة 1961(43).

وتجدر الاشارة تمنح العراق تسهيلات عديدة في مجال الحصول على الجواز السفر بدون مقابل في مجال الدخول والاقامة وكذلك نفس الحال في مصر.

واخيراً نستخلص مما تقدم لكي يتمتع الشخص بحقه في السفر والتنقل يستلزم ان يحصل على وثيقة رسمية تثبت شخصيته وتصدر من الدولة التي يحمل جنسيتها او اي سلطة اخرى معترف بها، وتتبح لحاملها التنقل والمرور بين الدول وهذه الوثيقة يمكن ان نطلق عليها جواز السفر، وهي تعتبر في الوقت الراهن من متطلبات الاساسية لمغادرة الوطن والسفر من دولة الى اخرى بالرغم من اختلاف انواعها فضلا عن كونها وثيقة اثبات للشخصية، صادرة عن دولة الشخص الاصلية واثباتا لانتائه لها، كما انها وثيقة تثبت على المكانية عودة حاملها الى وطنه، وبذلك يكون جواز السفر عبارة عن الاداة التي تمكن الشخص من ممارسة حقه في التنقل بين الدول.

3. المبحث الثاني: تامين حماية جواز السفر

يقصد بتامين حاية جواز السفر هو حايتها من التزوير، وذلك بوضع عقبات و صعوبات في طريق كل من يحاول اختراقها، بحيث يسهل كشف هذا الاختراق في جواز المخترق وظهور اختلاف واضحة بين الصحيحة، والاخرى المخترقة. ويلجا الشخص عادة الى الاختراق جواز السفر لتحقيق منفعة لهم من استعمال جواز المخترق. ويتم حاية جواز السفر باعتماد خصائص واضحة في دفتر الجواز، بحيث يصعب تقليدها و وضع مجموعة من الاشارات ذات مميزات فريدة وحساسة يصعب تقليدها، ويتغير مظهرها عند محاولة العبث بها.

ان جريمة التزوير بشكل عام من الجرائم الخطرة التي انتشرت في دول العالم، لذل فهي تهدد استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية وتخل في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، والتزوير هو الباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي الى تغيير الحقيقة واضطراب في التعامل لدى الافراد، وجرائم التزوير من الجرائم

الخطرة لما فيها من عدوان على سلطات الدولة، واعتداء على مصالحها المادية، والاضرار بمصالح الافراد والثقة العامة (44)، ويعد التزوير في الجوازات من الجرائم الشائعة في العالم. وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث تامين جواز السفر

- المطلب الاول: اختراق جواز السفر
- المطلب الثاني: عناصر تامين جواز السفر

1.3 المطلب الاول: اختراق جواز السفر

ان مسالة تامين جواز السفر لا يقل اهمية عن امر تنظيمه، ولماكان جواز السفر، هي الصك الرسمي لمارسة حق السفر والتنقل، ومع تزايد المضطرد في تزوير جواز السفر وابتكار اساليب جديدة ومتطورة و المتاح في جرائم تزوير. عليه نقسم هذه المطلب الى فرعين نتناول في الاول تعريف الاختراق "التزوير" والثاني نخصص لطرق التزوير.

- الفرع الاول: تعریف التزویر "الاختراق"
- الفرع الثاني: طرق التزوير "الاختراق"

1.1.3 الفرع الاول: تعريف التزوير "الاختراق"

الاختراق في موضوع بحثنا هو التزوير والتي تقع على المحررات الرسمية- جواز السفر- ، ينقسم التزوير في المحررات الى نوعين هما التزوير المعنوي والتزوير المادي والاختلاف بينها يكمن في ان التزوير المعنوي لا يترك اثرا ماديا ملموسا في المحرر تدركه العين المجردة بعكس التزوير المادي الذي يترك اثرا ماديا يمكن ملاحظته او اكتشافه، والتزوير المعنوي يحدث عن طريق الادلاء بمعلومات غير صحيحة للموظف في جمة رسمية او عن طريق تقديم مستندات مزورة يتم بناء عليها اصدار المحرر المزور تزويرا معنويا.

عرفت المشرع العراقي التزوير في نص المادة 286 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه: (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييرا من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص).

وقد عرف المشرع العراقي في المادة (288) من قانون عقوبات المحرر الرسمي بانه: (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطاء الصفة الرسمية).

اما الفقه عرف المحرر بانه: (هو المحرر الذي يحرره موظف عام او مكلف بخدمة عامة او ينسب صدوره الى موظف عام مختص بتحريره). (45)

و تغيير الحقيقة يمثل جوهر التزوير الذي هو عبارة عن كذب مكتوب، وهو لا يكون متصورا بغير ابدال الحقيقة بما يخالفها، وحيث لا يحصل تغيير للحقيقة فلا يقع التزوير، ولا بد ان يقع تزوير الحقيقة في سند او وثيقة او اي محرر اخر، واذا كان تغيير الحقيقة قد حصل بقول او فعل دون كتابة فليس هناك تزوير، قد تقع جريمة اخرى كشهادة زور او الاحتيال. (46)

كما بينا ان المحرر الرسمي في موضوعنا هو "جواز السفر"، وان اساليب تزوير جواز السفر اما ان يكون التزوير المادي: هو كل تغيير ينال جواز السفر بطريقة مادية، بحيث يترك أثراً تدركه العين المجردة أو يمكن كشفه بالوسائل العلمية (47)حيث يختلف إدراك التزوير باختلاف الوسيلة المستخدمة فيه، فاذا استخدم المزور الاسلوب العلمي واتقن عمله قد لا يكشف بسهولة، واذا استخدم الأساليب البسيطة كان عرضة للكشف.

اما ان يكون اسلوب التزوير المعنويا و يقصد به تغيير الحقيقة باسلوب معنوي ليس فيه تدخل مادي اي ان التزوير لا يصيب جواز السفر في مظهره وانما في مضمونه ابتداء عند الكتابة ويكون مصدره الشخص المكلف بالكتابة فيقوم باثبات ما يخالف الحقيقة كأن يتبت اسم صاحب الجواز قاسم بينما اسمه الحقيقي جاسم والتزوير المعنوي لي له اي اثر مادي في شكل الجواز او مادته (48)

يقع التزوير المادي والمعنوي في البيانات جواز السفر و على بيانات الشخصية ويشمل البيانات الشخصية (اسم حامل الوثيقة، الصورة الشخصية، مكان وتاريخ الميلاد، المهنة والعنوان او التوقيع الوثيقة، او علامات او مميزات فردية)، وكذلك يقع على بيانات تنظيمية: ويشمل (رقم الوثيقة، جمحة وتاريخ اصدار، مدة الصلاحية، اختام الاصدار والصورة، توقيع جمحة الاصدار، اختام التجديدات، اختام تاشيرات الدخول والخروج).

ويتم كشف التزوير المادي في جوازات السفر عن طريق العين الخبيرة المدربة وكذا باستخدام الادوات والالات الفنية المساعدة طبقا لنوع وطريقة التزوير المستخدم، ويجب بدأءة فحص الجواز بعد تكبيره تكبيرا بسيطا تحت اضاءة جانبية واضاءة متحلحلة بحثا عن مناطق ينفذ فيها الضوء اكثر من غيرها، او مناطق تركت فيها مسافات فاصلة بين الحروف والكلمات اكبر او اقل من المعتاد او مناطق فيها معالجة كهيائية تتضح اثارها في الياف الورق. (49)

2.1.3 الفرع الثاني: طرق التزوير "الاختراق"

ينقسم التزوير المادي الى قسمين الاول التزوير الكلي: هو عبارة عن اصطناع مستند او محرر بالكامل عن طريق التقليد او المحاكاة بحيث يكون مشابها للمستند الصحيح في صفاته من حيث الورق والمظهر الخارجي والداخلي وهو من اخطر انواع التزوير كونه يصدر من جمة غير رسمية لديها الامكانيات المادية والفنية لاصدار المستندات والمحررات المزورة تزويرا كليا. والثاني التزوير المادي الجزئي: فهو احداث تغييرات بطريقة غير مشروعة بالمحررات او المستندات باحدى طرق التزوير المادي الجزئي بعد صدور المستند او الوثيقة، على عكس التزوير المعنوي الذي يتم قبل اصدار المحرر. (50)

وفيما يلي نعرض طرق التزوير المادي الكلى والجزئي في الفقرات التالية:

1.2.1.3 التزوير المادي الكلي

ويتم اختراق وثائق السفر عن طريق التزوير المادي الكلي باحدى الوسائل الاتية:

1.1.2.1.3 الاستيلاء على نماذج صحيحة للوثيقة

يحدث هذه الاستيلاء في مرحلين:

- أ- مرحلة صناعة الورقة والطباعة :قد يتم الاستيلاء على نماذج وثائق السفر الخام المطبوعة من اماكن طباعتها، او من مراكر اصدارها بمعرفة جمات غير مشروعة متخصصة في ذلك، وتبقى محمة سهلة بعد هذه المرحلة وهي تعبئة الوثيقة بالبيانات الشخصية والتنظيمية بالاسلوب والطريق التي تنتهجها عادة جمات الاصدار الرسمية. (51)
- ب- مرحلة الاصدار: حيث يلجا المزورون الى الحصول على وثائق السفر من جمات اصدارها، حيث يمكن استخدام وثائق السفر المزورة سواء عن طريق تزوير الوثيقة نفسها او احد بياناتها، عند اصدار وثيقة السفر من قبل الموظف او الجهة المختصة استنادا على اوراق وبيانات مزورة، او تغيير في بيانات تحقيق الشخصية او الجنسية، وغالبا ما يتم ذلك بمعرفة الموظف المختص او اشتراكه في التزوير وهو يعلم بامر تزويرها. (52)

2.1.2.1.3 اصطناع وثيقة سفر جديدة

ويعد هذا النوع من اخطر انواع التزوير، حيث يصطنع وثيقة سفر جديد باكملها وهي عادة ما تقع بفعل دول او جاعات، ولتحقيق اغراض غير مشروعة او قد ترتكبه وكالات متخصصة في السفر لغايات الاتجار والربح غير المشروع، حيث يتم اصطناع وثيقة سفر بالشكل والحجم الذي تطبع منه وثائق السفر الصحيحة

بمحاولة تقليد ومحاكاة معظم المميزات والعلامات التي تظهر بالعين المجرد، ودقة التزوير بهذه الطريقة تجعل محمة الكشف عنه صعبة ودقيقة، ولكن بامعان التدقيق تكشف عن اختلافات في التصميم او العلامات المائية او السرية وهو ما يقتضي الا يقتصر الفحص في مراكز الحدود والمطارات والمؤاني المختلفة. (53)

2.2.1.3 التزوير المادي الجزئي

ويتم اختراق وثائق السفر عن طريق التزوير المادي الجزئي باحدى الوسائل الاتنة:- (⁵⁴⁾

- التزوير بالتغيير والتحريف وذلك باستخدام وسيلة الحك او الشطب:
- المحو الالي: ويتم بالكشط او الحك ويستخدم المحو الالي في محو البيانات التي تشغل حيزا صغيرا في المحررات او المستندات مثل الارقام والحروف وتستخدم ايضا هي الممحاة وذلك في حالة اذا كانت الكتابة المراد محوها تشغل مساحة أكبر مثل العبارات والجمل.
- ب. المحو الكيائي: عبارة عن استخدام محاليل كيائية خاصة لازالة مساحة كبيرة من الكتابات على المستندات او المحررات حيث تتفاعل المحاليل مع مواد الكتابة كميائيا واخفائها عن العين المجردة.
- ج. ازالة الصورة: وذلك بنزع الصورة الاصلية واستبدالها بصورة اخرى.
- التزوير بالاضافة: عبارة عن اضافة بيانات مكان البيانات التي تمت ازالتها عن طريق المحور المحور المحرر عن طريق المحورة المحرر، اضافة الى وضع امضاءات او الخمام مزورة ونسبتها الى شخص اخر دون علمه ورضاه.
- التروير بالاتلاف: وتتم هذه الطريقة عن طريق اتلاف جزء من المستند او
 الوثيقة او اتلافها كليا لاخفاء بعض البيانات بغرض التزوير.
- التجميع: وهو يتم بتجميع اجزاء من النصوص من جوازات اصلية لاستخراج صورة اصلية مصطنعة ثم تصويرها لتحويلها الى ورقة متحدة وتنقل على الحجر الطباعي مع استعال مواد ملائمة لنقلها، ومن السهل اكتشاف تزويرها بالعين المجردة من خلال ملاحظة الاجزاء الاصطناعية التي يضطر اليها المزور والتي تتضح بواسطة الميكروسكوب المكبر. (55)

اما بالنسبة للتزوير المعنوي نرى بانه مجال استكشافها ضئيلة جدا مقارنة بطرق التزوير المادي لكونه لا يترك اثرا ماديا ملموسا في جواز السفر يمكن تدركه بالعين المجردة بعكس التزوير المادي الذي يترك اثرا ماديا يمكن ملاحظته او اكتشافه،

حيث يحدث التزوير المعنوي عن طريق الادلاء بمعلومات غير صحيحة للموظف في جمة رسمية او عن طريق تقديم مستندات مزورة يتم بناء عليها اصدار جواز سفر المزور تزويرا معنويا، على وفق ما نصت عليه قانون عقوبات العراقي في الفقرة الثانية من المادة 287 كما وردناها سابقا.

2.3 المطلب الثاني: عناصر تامين جواز السفر

يتم حماية الوثيقة باعتماد خصائص واضحة في الوثيقة الصحيحة، يصعب تقليدها مجتمعة، ووضع مجموعة من الاشارات ذات مميزات فريدة وحساسة يصعب تقليدها مجتمعة، وبتغير مظهرها عند محاولة العبث بها.

نتناول في هذا المطلب عناصر تامين جواز السفر من اوراق وبيانات ومواد، وكذلك وسائل الحماية بالقياسات الحيوية، اضافة الى قياسات منظمة العالمية للطيران.

- الفرع الاول: التامين بالقياسات الفنية
- الفرع الثاني: التامين بالقياسات الحيوية
- الفرع الثالث: التامين بالقياسات منظمة العالمية للطيران المدني ICAO

1.2.3 الفرع الاول: التامين بالقياسات الفنية

توجد عناصر عدة لتامين جواز السفر بالقياسات الفنية من اوراق وبيانات ومواد، لذلك نتناول هنا تامين الورق وتامين المواد والبيانات التي يحتويها جواز السفر في الفقرات التالية:

هنالك عناصر عدة لتامين وثائق السفر من اوراق وبيانات ومواد وهي:

1.1.2.3 تامين الورق والغلاف

أ. تامين الورق: تضنع اوراق جوازات السفر في الغالب من عجينة مكونة من انواع راقية من الالياف السيلولوزية المصنعة من مواد نباتية مختلفة كالكتان، والقطن ، والحشب، وقد ادخلت الان بعض المواد الصناعية الاخرى التي تساهم في الحد من الاختراق. (56)

لابد ان يتميز ورق صفحات جواز السفر من اهم عناصر التامين، فالتركيب العنصري لمادة الورق الذي تصنع منه صفحات وثائق السفر، يتطلب بالضرورة وجود تنسيق مسبق مع الجهات المعينة سواء كانت جمة صانعة او طابعة، والا يكون التركيب معلوما الا للجهة المعنية وحسب المواصفات التي تطرحما لجنة التصميم، وخاضعا للرقابة المشددة عند صنع عجينة الورق.

ويجب ان يكون الورقمن نوع الجيد، مع اضافة معالجات لعجينة الورق مثل الالياف الداخلة في تكوينه كاضافة الشعيرات او الالياف المشعة، والتي لا تظهر الا تحت الاشعة فوق البنفسجية او الاشعة تحت الحمراء او اضافة الالياف الحريرية التي لا تظهر الا تحت المجهر او تواجد خيط معدني (Metal thread) داخل عجينة الورق او يكون هذا الخيط من الحرير (Silk thread) مثلا او خيط مصنوع من البولي ايستر. ((57))

ب. غلاف وثيقة السفر: يجب ان يتصف غلاف جواز السفر بدرجة تحمل عالية، تقاوم ظروف التداول وظرف استخدامه سواء من صاحبه او من الجهات المعنية، ويجب ان يكون غلاف الجواز مناسبا لما يحتويه ويكون لونه ثابت مقاوم للعوامل المختلفة، كما يجب ان يكون تصميم غلاف جواز السفر واختيار مادته والرسومات والاشكال المرسومة عليه على سطح الغلاف الخارجي او الداخلي من الضمانات الامنية التي يصعب عملية اصطناع وثيقة سفر، كما يجب ترقيم الصفحات وثيقة السفر بالرقم المتسلسلكل صفحة مع الاحاطة ان ترقيم الصفحات قد يفوت الفرصة على عاولات التزوير، او اضافة صفحات الى محتويات وثيقة السفر ويعتبر رقم وثيقة السفر من الامور التنظيمية في محتويات التي لها دلالاتمعينة لدى الجهات المعينة او لدى الجهات الامنية، ويتم ترقيم جواز السفر باستخدام نظام التثقيب المرئي بالاضافة الى نظام الترقيم السري الذي يشاهد عند تعريضه للاشعة فوق البنفسجية. (58)

2.1.2.3 تامين مواد وبيانات الوثيقة

تختلف من دول الى اخرى، اساليب تعبئة بيانات تحقيق الشخصية والبيانات المتنظيمية الاخرى، وقد تختلف داخل الدولة الواحدة تبعا لجهة الاصدار ومدى توافر التجهيزات الفنية فيها الا ان هناك بعض البيانات التي لا يمكن الا تكون بخط اليد لوتوقيع حامل الجواز.

والتزوير يكون اكثر صعوبة على المواد المطبوعة او المكتوبة على الالة الكومبيوتر، مع العلم انها ليست بمناى عن التزوير والتقليد، لذا فانه يجب حماية المواد المطبوعة من التزوير.

تعد جوازات السفر خير مجال لاظهار افضل ما توصلت اليه وسائل الطباعة الحديثة من فن وروعة وقد كان للتقدم الهائل الذي حققته الطباعة في الوقت الحالي الفضل في اعتماد وسائل الطباعة الحديثة لوسائل الحماية الامنية لجوازات السفر ضد التزوير.

ومن التقنيات الحديثة في الطباعة هي استخدام وسائل متعددة للطباعة الامنية مثل الطباعة البارزة (سطح غائر)، والطباعة الغائرة (سطح بارز)، والطباعة السطحية (سطح مستوى)، وهناك طباعة مجهرية (سطح غائر)، مع استخدام الخطوط بالكتابة الممغنطة على اطراف الوثيقة لتجنب قص الوثيقة او تغيير ابعادها، ويمكن تشفيرها بحيث يقرأها الحاسب الالي اذا كانت سليمة بما يكشف اي خلل فيها.

3.1.2.3 تامين طباعة صورة الرقمية

ان اغلب ما يتعرض للتوزير في جوازات السفر هو الصورة والبيانات الاساسية الحاصة بحاملي جواز السفر، لذلك تحرص معظم دول العالم على حايتها بوسائل تقنية حديثة للحد من العبث والتزوير بها وحايتها وتختلف وحايتها، وتختلف وسائل الحماية الامنية للصورة، فقد تطورت عملية تثبيت صورة حامل جواز الصور التي كانت تلصق في السابق بالصورة الرقمية الحديثة التي تطبع على صفحات البيانات الاساسية بوسائل الطباعة الرقمية، كها تم تضمين الجواز بصورة الظل لصاحبها وتكون مماثلة للصورة على جواز السفر، ويعتبر الفليم اللاصق من افضل وسائل الحماية التي تم تطويرها لحماية البيانات الاساسية الحاصة بحامل جواز السفر وهي عبارة غلاف بلاستيكي رقيق يتم الصاقه على الصفحة المحتوية على الصورة والبيانات الاساسية لحاملها بواسطة جهاز حراري خاص. (69)

حيث يتم تثبيت الصورة بطريقة يستحال نزعها، لالصاق صورة اخرى بدلا منها ويتم تغليف الصورة الفوتوغرافية بالاغشية اذا ما حاول المزور نزعها، وتتغير طبيعة الاغشية الشفافة اذا انتزعت لاستبدال الصورة التي تحتها، كما تحتوي الاغشية على مواد تتفاعل مع الياف الورق مما يسبب تمزق الورق عند محاولة نزع الغشاء او تصوير او طبع الصورة على الجواز. (60)

2.2.3 الفرع الثاني: التامين بالقياسات الحيوية

على الرغم من ان الله سبحانه وتعالى خلق الناس جميعا مشتركين في وحدة الخلق و وحدة البنية والتركيب و وحدة وظائف كمياء الخلية فالناس جميعا من لحم ودم وعظم اصلهم جميعا من تراب، ومع هذا التطابق والتشابه في الخلق والصوت وشكل العظم والرائحة فقد انفرد كل منا في تفاعله الكياوي مع نفسه، لينفرد بيصاته التي يحملها وحده دون سائر البشر.

• اولا: بصمة الاصابع: بصمة الاصبع هي خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفظات وتعلو الخطوط البارزة فتحات للمسام العرقية، تتادى

هذه الخطوط وتتلوى وتتفرع فروع، لتاخذ في النهاية وفي كل شخص شكلا مميزا، وقد ثبت انه لا يمكن للبصمة ان تتطابق و تتاثل في شخصين في العالم حتى التوائم المتاثلة. والبصات تحمل معنى العصمة عن الخطأ في تجديد هوية الشخص لان ترتيب النقش في كل اصبع عند كل انسان ليس له مثيل و لا بتغير مع النمو وتقدم السن، ولهذا تاتي اهمية استخدام البصمة في جوازات السفر الالكترونية كون البصمة لا تتفق في شخصين.

- ثانيا: بصمة العين: ان لغة العيون تتسع يوما بعد يوم ولم يعد التغني بجالها فقط هو ما يمزها فالعالم الان يتجه الى استخدام بصمة (قرحية العين) في جميع مؤسساته في بنوك ومطارات وكذلك السجون. و القرحية هي الجزء الدائري الملون في العين، والذي ما يكون لونه ازرق او بنيا ويحيط ببؤبؤ العين وهذا الجزء الدائري هو الذي يتحكم في نسبة الضوء الذي يدخل العين عن طريق فتح الحدق وضها بواسطة عضلة قابضة تتحكم في حجم حدق العين فتسمح لمزيد من الضوء بالدخول للعين عندما يكون المكان منيرا. وان التعرف على البصمة القرحية للشخص لا ياخذ الا ثواني معدودة كما ان تسجيل البصمة لاول مرة لا يأخذ اكثر من ثلاث دقائق بل اقل، والنظارات والعدسات اللاصقة حتى الملونة منها لا تؤثر على المسح شكل القرحية، وهنا التقاط صورة العين لا يتطلب ملامسة الجهاز، كما هو الحال في قراءة البصمة اليد، فقرحية العين هي اكثر دقة وبساطة وخوصوصية في ستحيل فيه اي نوع من التقليد. (6)
- ثالثا: بصمة الاصوات: يحدث الصوت في الانسان نتيجة اهتزاز الاوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الانسان عن غيره، والاصوات كالبصات لا تتطابق فكل منا يولد بصمة فريدة مختلفة عن الاخر، وبدأ اجهزة الشرطة في الاستفادة بذبذبات الصوت للكشف عن المجرمين وخاصة في حالات البلاغات المجهولة التي تتم عن طرق الهاتف. (62)
- رابعا: بصمة الكف: بصمة الكف عبارة عن خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفظات وتعلو الخطوط البارزة فتحات للمسام العرقية، وتتادى هذه الخطوط وتتلوى وتتفرع منها وفروع لتاخذ في النهاية شكلا مميزا، وبصمة الكف لا تتطابق و لاتتاثل في شخصين مختلفين حتى في التوائم.

حيث ان بصمة الكف تحمل معنى العصمة في تحديد هوية الشخص لان ترتيب الحزور في الكف عندكل انسان ليس له مثيل و لايتغير مع النمو وتقدم السن. (63)

وخيرا نقول لكي تكون وسائل تامين الوثائق فعالة، لابد ان تكون وسائل كشف التزوير متاحة وممكنة ومتوافرة في البلد الذي يتم تداول الوثيقة فيها، ويلجا الافراد عادة الى تزوير جواز السفر، لتحقيق منفعة لهم من استعمال جواز سفر المزورة او المزيفة وكلما كانت هذه المنفعة كبيرة كان الدافع الى التزوير أكبر.

3.2.3 الفرع الثالث: التامين بالقياسات منظمة العالمية للطيران المدني ICAO

ان مسالة تامين جواز السفر لا يقل اهمية عن امر تنظيمه، ولما كان جواز السفر او وثيقة السفر هي الصك الرسمي لمارسة حق السفر والتنقل، ومع تزايد المضطرد في تزوير وثائق السفر وابتكار الجديد وتطوير المتاح في اساليب جرائم تزوير هذه الوثائق.

وفي هذه السياق، وضعت منظمة ICAO وفي مجال وثائق السفر في مؤتمرها اثناء انعقاد الدور الثانية عشر لشعبة تسهيلات النقل الجوي خلال الفترة من 3/22 حتى 2004/4/2، والذي عقد بمركز القاهرة، عدة توصيات منها: (64)

- تم اتخاذ قرار في هذا المؤتمر بقاعدة قياسية، ملزمة لجميع الدول مضمونها يجب على الدول المتعاقدة ان تبدأ باصدار جوازات السفر المقروء اليا فقط، وفقا للموصفات المحددة في موعد اقصاه 2010/4/1، كما تم اصدار عدة توصيات مرتبطة بوثائق السفر، منها اصدار الدول وثائق الهوية او التاشيرات المقبولة لاغراض السفر بصورة مقروءة اليا. (65)
- عدم جواز تجديد صلاحية الجوازات المقروءة اليا بالاسلوب اليدوي وباستخدام الاختمام المطاطية، حيث ان اجهزة القراءة الية بالمطارات والمنافذ لن تتمكن من قراءة هذا التجديد، وبتالي ستكون نتيجة قرارة البيانات الاساسية والتي تم تدوينها عند اصدار الجواز تشير الى انتهاء صلاحية الجواز. (66)
- كما ينصح بالا يتجاوز مدة صلاحية الجواز عن عشرة سنوات، نظرا لتغير مظهر صاحب الجواز مع مرور الوقت.
- يتعين استخدام التقنيات الحديثة، بالاضافة الى البيانات المقروءة اليا،
 بهدف التأكد على التحقق من هوية حامل جواز السفر والقضاء على
 احتالات التزوير او الانتحال.

وان منظمة الايكاو (ICAO) قد وضعت المواصفات الفنية القياسية الخاصة بجوازات السفر المقروء اليا، اللازمة لتشغيلها بصورة متبادلة عالميا، وقد اوصت على انه يجب ان تكون المقاييس الاسمية لصفحة البيانات في جواز السفر المقروءة اليا، يجب ان تكون 8880 ملم *125، وان سمك صفحة البيانات في جواز السفر المقروء اليا، يجب ان يكون السمك مابين الحد الادني (0.25) ملم ال الحد الاقصى (0.90) ملم.

ومن الجدير بالذكر ان المقاييس المحددة لجواز المقرة، اليا، اصغر من مقاييس الجيل السابق، ونتيجة لذلك فقد يتعذر ختم بعض التاشيرات الكبيرة على الصفحات صغيرة الحجم في جواز السفر الجديد، وفي هذه الحالات يمكن ختم التاشيرة على صفحتين متجاورتين في دفتر الجواز المفتوح مع التاكيد من ان دفتر منبسط حتى يمكن طبع التاشيرة بشكل مقروء. (67)

ومن الجدير بالذكر ان استخدام التكنولوجيا البيومترية في وثائق السفر لاغراض التحقق من الهوية بمساعدة الالات، احد جوانب الاستراتيجية التي تطبقها الايكاو لتحسين عمليات السفر على الحدود بوثائق السفر الجديدة والتكنولوجيا المرتبطة بها، بالاضافة حث قرار الجمعية العمومية للايكاو رقم 18-32 A والمحدث في عام ذلك (2001) الدول المتعاقدة على تكثيف جمودها للحفاظ على امن وسلامة جوازاتها، وحهاية هذه الجوازات من التزوير، ومساعدة بعضها البعض في هذه المسائل. (68)

وان سلامة الجوازات من العوامل الهامة في امن شبكة السفر العالمية، كما ان الثقة في سلامة وثائق السفر الصادرة عن الدول، من جانب سلطات مراقبة الحدود تشجع على تسهيل الاجراءات الرسمية الخاصة بمراقبة الحدود، وينبغي من خلال التكنولوجيا البيومترى. (69)

واخير من الجدير بالذكر، التدريب من الوسائل التي تساعد على التقليل من جريمة التزوير والاختراق وهو من الوسائل الفعالة في كشف التزوير حيث تقوم الجهة المختصة بالتدريب بتعريف العاملين بأساليب ووسائل التزوير وطرق كشفها ويشمل التدريب التعرف على مواصفات جواز السفر وما يتضمنه من علامات ظاهرة وخفية سواء كان ذلك للجواز الوطني أو الاجنبي. كما يتم التدريب على اجراء المقارنة بين الجواز الصحيح من واقع المعلومات التي تدون عليه والعلامات الخاصة وبين الوثيقة المزورة من حيث الشكل العام ومواقع التزوير متزويد العاملين في المنافذ الدخول بكل ما يستجد من أساليب حديثة في مجال تزوير الجواز.

4. الخاتمة

الجوازات السفر من اكثر المحررات عرضة للتزوير والتلاعب ببياناتها، لذا تحرص معظم دول العالم على صناعة جوازات السفر بمواصفات امنية يصعب على الاشخاص العاديين الحصول عليها، من خلال بحثنا في هذا الموضوع وصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وفي مقابلها وجدنا أن نوصي بعدة توصيات وهي كها يلى:-

5. الاستنتاجات

- جواز السفر او وثيقة السفر وسيلة اداة لمارسة الفرد حقه في حرية التنقل والاقامة التي حرصت كافة المواثيق الدولية على هذا الحق، والتي بمقتضاها تتبين حالة حاملها وشخصيته، بما معنى ان الجواز السفر هي من الوسائل التنظيمية لحق التنقل والاقامة.
- هنالك اتفاق بين التشريعات المختلفة على اعتبار جواز و وثيقة السفر وثيقة رسمية اساسية صادرة من الجهات المختصة في الدولة، ويشترط لصحتها ان يكون ساري المفعول وبخلافه يفقد فعاليتها ولا يعتد بها، ان غالبية التشريعات الحديثة تحرص على عدم جواز ادخال الاجنبي اقليم دولتها ما لم يكن حاملا لجواز سفر صادر من السلطات المختصة في دولته.
- ان استخراج اكثر من جواز سفر عادي لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون طالما ان البيانات الخاصة باستخراج جواز السفر صحيحة، وعملية استخراج اكثر من جواز سفر عادي صالح في ذات الوقت قد يكون له اكثر من فائدة عملية، من حيث ظروف طارئة تستلزم سفر صاحب الجواز في الحال كظروف صحية عاجلة.
- وجدنا ان المشرع العراقي والمصري والفرنسي يتفقون على اصدار جوازات السفر العادية والدبلوماسية، الا انهم يختلفون في تنظيم الانواع الاخرى من الجوازات التي تمنح لغير الوطني.
- ان عملية اختراق جواز السفر يتم عن طريق التزوير سواء قد وقع عليها بعد الاستيلاء على نماذج صحيحة او اصطناع وثائق جديدة وقد يقع التزوير بطرق المادية المعنوية على بيانات الشخصية والتنظيمية لجواز.
- يعتبر الورق الذي تصنع منه وثائق السفر من اهم عناصر التامين، فالتركيب
 العنصري لمادة الورق الذي تصنع منه صفحات وثائق السفر، وكذلك

غلاف جواز السفر يجب ان يتصف بدرجة تحمل عالية، تقاوم ظروف التداول وظرف استخدامه سواء من صاحبه او من الجهات المعنية.

• وضعت منظمة ICAO وفي مجال وثائق السفر بقاعدة قياسية، ملزمة لحميع الدول مضمونها يجب على الدول المتعاقدة ان تبدأ باصدار جوازات السفر المقروء اليا فقط، وفقا للموصفات المحددة وعدم جواز تجديد صلاحية الجوازات باستخدام الاختمام المطاطية، كما ينصح بالا يتجاوز مدة صلاحية الجواز عن عشرة سنوات، وانها وضعت المواصفات الفنية الخاصة بها.

6. المقترحات

- ضرورة اجراء المزيد من الحماية الفنية لجواز السفر وتطويرها باستمرار.
- تدریب العاملین فی مدیریات الاقامة والجوازات علی کشف اعمال التزویر
 واطلاعهم علی الجدید فی مجال الأجمزة الحدیثة للمساعدة علی کشف
 التزویر.
- تروید منافذ الدخول الجویة والبریة بأحدث الأجمزة بهدف الكشف علی
 عملیة اختراق جواز، وتحدیثها هذه الاجمزة بصفة دائمة و مستمرة.
- الاعتماد على استخدام نظام التامين بالقياسات الحيوية توظيفها الالكترونيا
 في جوازات السفر وذلك في اثبات الشخصية.
- التشديد في عقوبة جرائم التزوير التي نقع جوازات السفر لأنها بالاضافة أن
 هذه الجرائم تقع على المصلحة العامة في الثقة في المحررات الرسمية كما انها
 تسىء الى حق الدولة في اصدار هذه الوثائق.

7. قائمة المصادر

1.7 الكتب والاطاريح

- ابراهيم عباس الجبوري، المركز القانوني للاجنبي وفقا لقانون اقامة الاجانب العراقي رقم
 76 لسنة 2017، مجلة المحقق الحامي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث ، جامعة بابل، 2019.
- د. احمد محمد احمد مليجي، التنظيم القانون لدخول ومعاملة الاجانب في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية دراسات العليا، اكادمية مبارك للامن، 2003.
- بوجانة محمد، معاملة الإجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة، 2016-2015.
- تقرير منظمة الطيران المدني الدولي، وثائق السفر المقروء اليا، (DOC9303) الجزء الاول، الطبعة الخامسة عام 2003.
- د. حمدي علي عمر، دور القاضي الاداري والدستوري في مجال حاية الاجانب دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- د. خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد الحادي عشر، تموز، 2010.
- رياد زهير احمد الرواشدة، تزوير جوازات السفر و وسائل حمايتها، مجلة الامن والحياة، العدد 314، شهر 8/7، 2008.
 - عبدالفتاح رياض بصلة، كشف التزيف والتزوير، دار النهضة العربية، 1994.
- الفيروز ابادي، القاموس الحميط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، المتوفي 817هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010.
- د. ماهر عبد شویش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار ابن اثیر للطباعة، موصل 2005.
- د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة باركا، السليانية، 2018.
- محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2006.
- د. مصطفى العدوى، سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2003.
- مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الاجانب في مصر وفرنسا،
 رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة.
- د. مصطفى العدوي، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن، اكادمية الشرطة، 2010.
- د. ممدوح مجيد اسحق، قواعد المنع من السفر، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا
 اكادمية الشرطة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010.
- السين سيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، مطبعة العربية، ببروت، 2012.

2.7 القوانين والاتفاقيات الدولية

- قانون الباسبورت العراقي رقم 65 لسنة 1932.
- 2. الاتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 28/ 7/ 1951
 - 3. نظام جوازات السفر العراقي رقم 61 لسنة 1959.
 - 4. قانون رقم 97 لسنة 1959 في شان جوازات السفر المصرية.
 - النظام وثائق سفر للاجئين الفلسطينيين 26 لسنة 1961.
 - 6. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
 - 7. قانون اللاجئين السياسيين في العراق رقم 51 لسنة 1971.
 - اتفاقية نيويورك الخاصة بوضع عديمي الجنسية 1985.
 - 9. اتفاقية غزة واريحا بين الفلسطينين واسرائيل بتاريخ 4 مايو 1994.
- القانون رقم 97 لسنة 1959 المعدل بالقانون 195 لسنة 2008 الجوازات السفر المصري.
 - 11. قانون جوازات السفر العراقي النافذ رقم 32 لسنة 2015.
 - 12. قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017.

8. هوامش

- (1) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، المتوفي 817هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2010.
 - (²⁾ المادة الاولى/سابعا من قانون جوازات السفر العراقي النافذ رقم 32 لسنة 2015.
- (3)كان في القوانين العراقية القديمة يطلق مصطلح "باسبورت" على جواز السفر،كا القانون الباسبورت العراقي رقم 65 لسنة 1932.
- (4) المادة الاولى/ سابعا، من قانون جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية: العدد 4881 في 21 ايلول 2015، السنة السابعة والخمسون.

- (5) المادة 1/ تاسعا من القانون جوازات العراقي النافذ رقم 32 لسنة 2015.
- (6) لمادة 1/ ثامنا من القانون جوازات العراقي النافذ رقم 32 لسنة 2015.
- (7) د. مصطفى العدوي، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن، آكادمية الشرطة، 2010، ص35.
 - (8) محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجانب، ص141.
- (9) د. مصطفى العدوى، مركز الإجانب في قانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص35. و محمد جلال حسن عبدالله. قبول الاجنبي في اقليم الدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2006، ، ص142.
 - (10) محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، مصدر سابق، ص142.
- (11) ياسين سيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، مطبعة العربية، بيروت، 2012.
 355
- (21) د. مصطفى العدوى، سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة دكنوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2003، ، ص53.
- (13) د. حمدي علي عمر، دور القاضي الاداري والدستوري في مجال حاية الاجانب دار النهضة العربية، القاهرة. 2009، صـ 11
- (14) د. ممدوح مجيد اسمحق، قواعد المنع من السفر، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكادمية الشرطة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010، ص44.
- (15) للمزيد من التفاصيل حول تطور جواز السفر البريطاني انظر الى الرابط: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attach ment_data/file/258241/passports.pd
- (16) يجوز للمواطن حاليا حمل جواز سفر عادي صالح، واخر دبلوماسي او خدمة، بينما لا يجوز باي حال من الاحوال حمل أكثر من جواز سفر في نفس الفئة "عادي او دبلوماسي او خدمة".
 - (17) د. ممدوح مجيد اسحق،، مصدر سابق، ص53.
- (18) بعد سقوط النظام في سنة 2003 في بعداد واحتلال العراق، كان يختم قوات الانتلاف المؤقت في سنة 2003 و2004 تم اصدار وثائق السفر المؤقت الصادر من وزارة الداخلية والمتمثلة بمدريات الجوازات وفي عام 2005 كان يمنح للعراقي جواز سفر مؤقت ساري المفعول لمدة سنة واحدة فقط. نقلا من: د. د. محمد جلال حسن المزوري، التانون الدولي الحاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة باركا، السليانية، 2018، ص265.
- المزوري، القانون العوني الحاص في الجلسية والموصن ومرثر الأجاب، محتبة بارد، انسليهابية، 2010، ص2015. (⁽¹⁹⁾ وقعت اتفاقية غزة واريحا بين الفلسطينين واسرائيل بتاريخ 4 مايو 1994 وتعطي الانفاقية الحق للسلطة اصدار جواز السفر للفلسطينين في الاراضي الوطنية سنة 1994. نقلا من: د.مصطفى العدوى، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن ، المصدر السابق، ص36.
 - (20) د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص271.
- (21) د. احمد محمد احمد مليجيّ، التنظيم القانون لدخول ومعاملة الاجانب في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية دراسات العليا، كادمية مبارك للامن، 2003، ص285.
 - (22) محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، المصدر السابق، ص155.
 - (²³⁾ المادة السابعة رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر المصرية.
 - (²⁴⁾ د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص275.
 - (25) محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، المصدر السابق، ص155.
 - (26) د. ممدوح مجيد اسحق، المصدر السابق، ص46.
 - (27) محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، المصدر السابق، ص166.
- (28) المادة 28 من الاتفاقية الامم المتحدة الحَاصة باللَّاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 28/ 7/ 1951، والتي لم يصادق عليها العراق
 - (²⁹⁾ د. محمد جلال حس المزوري، القانون الدولي الخاص، ص280.
 - ⁽³⁰⁾ نشر في الوقائع العراقية، بعدد 1985، في 1971/4/10.
 - (31) المادة 1/ ثامنا من القانون جوازات العراقي النافذ رقم 32 لسنة 2015.
 - (32) محمد جلال حس المزوري، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، المصدر السابق، ص171.
- (33) وعلى هذا الاساس يقال بان عديم الجنسية يعتبر في وضع الاجنبي الاكثر سوء، اذا انه لايستطيع في اية نقطة من نقاط مركز الاجانب ان يتمسك بمعاهدة دولية تقيد الدولة التي يوجد فيها فضلا على انه ليس له حماية دبلوماسية، اذ ليس هناك بالفرض من دولة تقف وراءه بل ان هذا الوضع قد دفع البعض الى اقتراح نقل عديم الجنسية الى تنظيم الدولي عن طريق رعوية او جنسية دولية صادرة من منظمة دولية يجري انشاؤها لكي تقوم على حمايتهم امام محاكم الدولية. نقلا من د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص339.
- صدرت في عهد عصبة الامم، للاجئين وعديمي الجنسية وثائق سفر خاصة يطلق عليها بجوازات سفر نانسن.
- (35) بوجانة محمد، معاملة الإجانب في ظل احكاًم القانون الدولي المعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015-2016
- (³⁶⁾ ابراهيم عباس الجبوري، المركز القانوني للاجنبي وفقا لقانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017، مجلة المحقق الحامي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث ، جامعة بابل، 2019، ص560.
 - (37) محمد جلال حس عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، المصدر السابق، ص172.
- (³⁸⁾ مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الاجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهـة، ص 58.
- (39) د. مصطفى العدوى، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الاجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص58. (40) جواز المرور نص عليه المشرع العراقي في المادة (1/ثانيا) من قانون الاقامة النافذة بانه: (ينمح للاجنبي الذي
 - . فقد او تلف جواز او وثيقة سفره ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي داخل اراضي جمهورية العراق).
 - (41) د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص284.

(42) المادة الاولى من نظام وثائق سفر اللاجئين الفلسطينين العدد 26 لسنة 1961. نقلا من: محمد جلال حس عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، المصدر السابق، ص176.

(⁴³⁾ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 572 في 1961/9/11.

(44) د. خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد الحادي عشر، تموز، 2010، ص34.

(⁴⁵⁾ د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار ابن اثير للطباعة، موصل 2005، ص41. (⁴⁶⁾ د. فحري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص26-29.

(47) وفقا لنص المادة (287) من قانون عقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المعدل يقع التزوير المادي بخمسة طرق وهي:- (أ- وضع امضاء او بصمة ابهام و ختم مزورة، او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة. ب- الحصول بطريق المباغتة او المغش على امضاء او بصمة ابهام او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. ج- ملء ورقة بمضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك الساءة الستمال الامضاء او البصمة او الحتم. د- اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الكوام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه. هـ- اصطناع محرر او تقليده).

(هه)على وفق الفقرة الثانية من المادة 287 عقوبات يقع التزوير المعنوي باحدى هذه الطرق: (أتخيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير اداراجه فيه. ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. د- انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيها اعد لاتباته).

(⁴⁹⁾د. احمد محمد احمد مليجي، مصدر سابق، ص266.

(⁽⁶⁰⁾ زياد زهير احمد الرواشدة، تزوير جوازات السفر و وسائل ح_ايتها، مجلة الامن والحياة، العدد 314، شهر 8/7، 2008. ص42.

(51) يجب ان تكون هناك لجان فنية وامنية وتنابع طباعة وثائق السفر في مصانع الورق ومطابع الناذج، ومراقبة نقلها وشحنها الى داخل البلاد فيها اذا طبعت في الحارج، كما يجب ان تكون مطابع انتاج الجواز مؤمنة حيث يجب ان تكون مطابع انتاج الجواز مؤمنة حيث يجب ان تكون مقسمة من الداخل الى اجزاء ن بحيث يمكن من خلال هذه الاجزاء النحكم في حركة المواد الحام ورقابتها رقابة مشددة طوال ساعات العمل وذلك للحيلولة دون سرقة الوثائق الحام ونماذج الطباعة، كما يجب استبراد جميع الكلاشيهات والاشكال الهندسية المصممة لطباعة وثائق السفر عند الانتهاء من الطباعة للجهة المعينة لحفظها على انها من وثائق الدولة الرسمية والسرية. نقلا من: ممدو محبد اسحق، مصدر سابق، ص192.

(⁵²⁾ حمد احمد مليجي، مصدر سابق، ص262.

(53)ممدوح مجيد اسحق، مصدر سابق، ص193.

(54)زياد زهير احمد الرواشدة، مصدر سابق، ص42.

(55) د. احمد محمد احمد مليجي، مصدر سابق، ص266.

(56) زياد زهير احمد الرواشدة، مصدر سابق، ص43.

(⁵⁷⁾تقسم هذه العلامات الى (water marks) و (security marks) وتعرف بانها عبارة عن رسوم او زخارف او كتابات او شعارات ليس لها لون، وعند تصنيعها في الورق تبدو وكانها شفافة بعد رؤية تفاصيلها من خلال الضوء ويراعي اثناء تصميم العلامات المائية وضوح التفاصيل ودقتها، لتعطي الهدف المطلوب اثناء رؤيتها. انظر الى: عبدالفتاح رياض بصلة، كشف التزيف والتزوير، دار النهضة العربية، 1994، ص172.

(58) ممدوح مجيد اسحق، مصدر سابق، ص189.

(59) زياد زهير احمد الرواشدة، مصدر سابق، ص43.

(60) ممدوح مجيد اسمحق، مصدر سابق، ص190.

(61) زياد زهير احمد الرواشدة، مصدر سابق، ص48.

(62) المصدر نفسه، ص48

(63) زياد زهير احمد الرواشدة، مصدر سابق، ص48.

(64) بدأت اعمال منظمة الطيران الدولي، بشان وثائق السفر المقروء اليا عام 1968 حيث شكلت فريق خبراء معني بجوازات السفر، وقد وضع الغريق عدد من التوصيات من بينها اعتماد تكنولوجيا قراءة الرموز الضوئية (OCR) بوصفها التكنولوجيا واقتصادياتها وجدارتها بالمثقة ن وفي عام 1980 تم نشر المواصفات والمواد الارشادية التي وضعها الغريق في صورة الطبعة الاولى لجوازات DOC9303، بعنوان جواز السفر الذي يمكن قراءته اليا والتي اصبحت الاساس للاصدار الاولى لجوازات السفر المقروء اليا في كل من استراليا وكندا والولايات المتحدة، وفي عام 1997 باشر الغريق المعني بوثائق السفر المقروء اليا في الحراء مراجعة شاملة للاجزاء الاولى والثانية والثالثة من الوثيقة (DOC9303). تقرير منظمة الحامسة عام 2003، المدين الدولي، وثائق السفر DOC9303) الجزء الاول، الطبعة الخامسة عام 2003، متوفر على الرابط: https://www.icao.int/publications/Documents/9303_p1_cons_ar.pdf

(65) طالب كثير من الدول وخاصة الافريقية وامريكا اللاتينية منحها محلة لمدة عشر سنوات حتى عام 2014، الا انها انتهى الامر لمنح محلة حتى عام 2010 كموعد اقصى لاصدار الجواز المقروء اليا. انظر: ممدوح مجيد اسحق، المصدر السابق، ص187.

(66) فيتعين على الدول التي تسمح تشريعاتها الوطنية، او نظمها حاليا بتجديد فترة الصلاحية ان تقوم بتعديل نص التشريع المعنى خلالفترة زمنية معقولة.

(⁶⁷⁾ رَاجع تفاصيل المواصفات القياسية الخاص لجوازات المقروء اليا، تقرير منظمة الاياكو (ICAO) ، لوثائق السفر المقروء اليا (DOC - 9303)، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، ص20 وما بعدها. متوفر على الرابط: https://www.icao.int/publications/Documents/9303_p1_cons_ar.pdf

(68) بدأ اعمال البحوث والتطوير المرتبطة بالمواصفات الازمة لوضع البيانات البيومترية المقرؤة في وثاق السفر منذ عام 1997، وبدأت الاعمال بفرض تحيد مجموعة من التكنولوجيا التي يمكن الاختيار من بينها، لتخزين البيانات والتي يمكن ادماجما في وثائق السفر الجديد. نقلا من ممدوح مجيد اسحق، مصدر سابق، ص211.

((69))ممدوح مجيد اسمحق، مصدر سابق، ص211.